

المجلس) 71 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

وجب الظهaran واربعا مطلقا وجب العشاءان. وتروي غير النوم والنسيان فيه لما ذكر مسقط اللهب ولا يقدر طهر وتاركها بلا عذر يؤخر لما ذكر. ويقتل بالسيف حدا. والجاهل لها كافر ككل - [00:00:00](#)

كل من جحد ما علم من الدين ضرورة وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة وخروج لها وضيق وقت وذكر فائتة واقامة لحاضرة وكره بعد فجر وفرض عصر - [00:00:20](#)

الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل فرض صبح واسفار لمن اعتاده وغلب وغلبة النوم ولم يخف فوات جماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واسفار - [00:00:40](#)

قطع الا احرم بوقت نحي. فصل في الاذان في بيان الاذان واحكامه. الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد وللجماعة طلبت غيرها لفرد وقتي اختيار لفرد لفرد وقت لفرد وقت اختياري او مجموعة معه. وكره لغيرهم حضرا - [00:01:00](#)

وندب سفرا وندب سفرا. ولو دون مسافة قصر ولفائنة وذات ضروري. وجنازة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم لسبح الا الجملة الاخيرة. وخفض الشهادتين مسمعا ثم رجعهما باعلى صوته مساويا بهما التكبير مجزوم بلا فصل. وبنى ان لم يطل وحرم قبل الوقت الا - [00:01:30](#)

فيندب بثلث الليل الاخير. ثم يعاد عند الفجر وصحته باسلام وعقل وذكورة ودخول الوقت ودخول وقت وندب متطره سيد مرتفع قائم الا لعذر مستكبر الا لاسمع حكايته لسامعه لمنتهي الشهادتين ولو بنفل. والاقامة سنة عين لذكر بالغ فظ او مع نساء - [00:02:00](#) وكفاية لجماعة الذكور البالغين. وندبت وندبت لمرأة وهي مفردة الا التكبير. وجاز وجاز قيامه معها او بعدها. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه عينه نستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا. ومن سينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:02:30](#) ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله وبعد تقدم لنا في المجلس السابق ما يتعلق ببقية الكلام عن - [00:03:00](#)

اوقات الصلاة واتقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان للصلاه اوقاتا. الوقت الاول الوقت الاختياري. وسبق بيانه ثم بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى الوقت الضروري. ثم بعد ذلك بين وقت الفضيلة - [00:03:20](#)

وبعد ذلك تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عما يتعلق بادراك الصلاه سيأتي ان شاء الله بقية الكلام على هذا ثم بعد ذلك سيسشرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على اوقات النهي. يعني الاوقات التي الاوقات والاحوال التي ينهى عن - [00:03:50](#) للصلاه فيها. ثم بعد ذلك سنشرع ان شاء الله في احكام الاذان والاقامة. فقال المؤلف رحمه الله ودرك المشتركتان هما الظهaran والعشاءان الظهر والعصر والمغرب والعشاء. بزواله بفضل ركعة عن الاولى - [00:04:20](#)

فتدرك المشتركتان الظهر والعصر بزواله الظمير يعود الى اذا زال العذر وقال المؤلف رحمه الله بفضل ركعة عن الاولى. يعني اذا زال العذر وقد بقي قدر ركعة القدر الاولى في الحضر بالنسبة للظهورين كم يبقى من الركعات - [00:04:50](#)

ها خمس ركعات في السفر في السفر ثلاث وبالنسبة للعشائين في الحضر اربع وفي السفر نعم في الحضر ثلاث ورکعة اربع. وفي السفر ايضا اربع في السفر اربع. فاذا زال العذر - [00:05:30](#)

ادركت مثال ذلك حائض طهرت نفساء طهرت آآ صبي بلغ مجنون عقل وقد بقي على خروج الوقت قدر خمس ركعات. فإنه يجب عليه ان تصلي الظهر والعصر. واضح؟ ويضاف الى ذلك كما يذكر المؤلف رحمة الله تعالى - 00:06:10

قدر الطهر قدر الطهارة. يضاف قدر الطهارة. فعندنا بالنسبة للظهران اي اذا كان في الحضر زال عذرها وقد بقي قدر الطهارة كم من ركعة؟ خمس. في السفر اذا زال عذرها. وبقي قدر الطهارة - 00:06:50

من الركعات ثلاث ركعات. فإنه يجب عليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا. قدر الاولى وفضل ركعة قدر ركعة وقدر الظهر وبالنسبة ايضا للعشائين اذا طهرت المرأة او طهرت المرأة من حيضها او من نفاسها او عقل المجنون او بلغ الصبي نقدر ماذا؟ الطهر قدر الطهر - 00:07:20

وقدر في الحضر اربع ركعات. كذلك ايضا في السفر قدر اربع ركعات. فتوجب العشاء ان اذا طهرت على كلام المؤلف رحمة الله تعالى طهرت الحائض. قبل غروب الشمس بقدر الطهر وقدر خمس ركعات - 00:08:00

وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر. ومثله اذا بلغ الصبي وبلغ هذا المجنون بلغ وقد بقي قدر خمس ركعات وقدر الطهر. فإنه يجب عليه ان يصلي ماذا الظهر والعصر. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. فهو يرى ان الاولى تجب بادراك وقت - 00:08:30 الوقت الثاني لكن متى يجب عليه ان يدرك وقت الثانية الى اخره كما قال لك المؤلف بقدر الطهر وقدر ركعة قدر الصلاة الاولى. نعم. وهذا لذهب اليه المؤلفة وجوب الركعة الاولى - 00:09:00

بادراك الثاني هذا قول جمهور العلماء. والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يصلي الاولى بادراك الثانية. وهذا مذهب ابي حنيفة. مذهب ابي حنيفة رحمة الله. اذا ادرك وقت الثانية فانه لا يجب عليه ان يصلي الاولى. لانه يصدق عليه ان انه في حال - 00:09:20 انه ماذا؟ انه معذور. لا تجب عليه الصلاة. يصدق على الحائض انها حائض. ويصدق على على النساء انها نساء وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث عائشة قالت كنا نؤمر - 00:09:50 بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. تقول كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله. نعم. ان قال لك - 00:10:10

والمعذور غير كافر يقدر له الطهر. المعذور غير الكافر. نعم المعذور غير الكافر مثل الحائض اذا طهرت النساء اذا بلغ اه الذي عقل الصبي اذا بلغ الى اخره هذا يقدر له الطهر. لكن الكافر قال لك - 00:10:30 المؤلف رحمة الله الكافر لا نقدر له الطهر. اذا اسلم الكافر وبقي على غروب الشمس قدر اربع ركعات قدر. خمس ركعات في الحضر ها؟ فإنه يجب عليها ماذا يجب عليه الظهر والعصر. نعم. يجب عليه الظهر والعصر. لكن هل نقدر الطهر؟ نعم - 00:11:00 قال لك الكافر لا يقدر له الطهر لكن الحائض النساء المجنون الصبي هؤلاء نقدر لهم ماذا؟ نعم نقدر لهم الطهر. نعم. قال لك نعم. والمعذور غيره كافر يقدر له الطهر. قال فان بقي بعده ما يسع ركعة - 00:11:30

سجديتها وجبت الصبح كاخيرة المشتركتين. يعني متى تجب الظهر متى تجب الظهر؟ تجب الظهر لادرك وقتها اربع ركعات مع ركعة للعصر مع ركعة للعصر. مع تقدير الطهر لغير الكافر. هنا وجبت الاولى. لكن لو انه لم - 00:12:00 تدرك من وقت العصر الا ركعة واحدة فقط. فهنا تجب العصر ولا تجب ماذا؟ الظهر يعني يقول لك المؤلف لا تجب الظهر الا اذا ادرك قدرها مع الطهر. فالظهر لا - 00:12:30

يجب الا اذا ادرك قدر اربع ركعات مع الطهور. اما لو ادرك ركعة واحدة فقط ها؟ يعني طهرت الحائط وقد بقي على خروج الوقت قدر ركعة. لكن لم يبقى قدم - 00:12:50

اربع ركعات بالنسبة للظهر. فهنا تجد ماذا؟ العصر فقط. اذا كان ادراكه لركعة واحدة تجب العصر فقط مثله ايضا لو ادرك من صلاة العشاء قدر ركعة لم يدرك قدر اه اه اربع ركعات لم يدرك قدر اربع ركعات. وانما ادرك ركعة واحدة فقط. قدر ركعة واحدة. ها - 00:13:10

تجب عليها العشاء فقط. ولا تجب عليه المغرب. لا تجب عليه المغرب حتى يدرك قدر المغرب ثلاث ركعات ورکعة للعشاء وقدر الظهر.

لابد من هذه الامور الثلاثة. ان ادرك ركعة واحدة فقط فانه يجب عليه ماله - 00:13:40
الاخيرة فقط. ولهذا قالت كاخيرة المشتركتين. مثلها الفجر الصبح لا تشتراك. مع غيره في الاوقات لا تشتراك مع الظهر. فاذا ادرك من الصبح قبل زال العذر طهرت - 00:14:00

او النفساء او بلغ الصبي او عقل المجنون وقد بقي قدر ركعة فاكثر وجب عليهمما هذا ان يصلى الصبح. طيب ان ادرك اقل من ركعة ها هل يجب او لا يجب ؟ ما يجب - 00:14:20

وهذا الكلام صواب. يعني ما ذكر المؤلف رحمة الله صواب. وان الاخيرة تدرك بادراك ركعة خلافا لما ذهب اليه الحنابلة والشافعية انها تدرك بادراك تكبيرة الاحرام لكن ما ذهب اليه المؤلف - 00:14:40

انه لا يدرك العشاء لا يدرك الصبح الا اذا ادرك ركعة من وقتها يعني زال العذر وقد بقي ركعة فاكثر. لكن ان بقي خمس قدر خمس ركعات وش يجب عليه - 00:15:00

الظهر والعصر واضح الان نعم وهذا للذهاب اليه المؤلف رحمة الله دليله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وايضا قول النبي صلى الله - 00:15:20

الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقال يدرك العصر. ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع شمس فقد ادرك الصبح. كلامه واضح مؤلفها هو كلامه الان يعني اصبح الان الادراك بالنسبة للاعذار - 00:15:40

ينقسم الى قسمين. ينقسم الى قسمين. ادرك الاخيرة ها يكون باي شيء؟ بادراك ماذا ها؟ ادرك الاخيرة فقط يكون ماذا؟ ادرك ركعة ادرك اخيرا يكون بادراك ركعة ان ادرك اقل من ركعة ما ادرك. ادرك الاولى ها مع الاخيرة يكون ماذا - 00:16:00

يعني الظهر والعصر يقوم باي شيء؟ ثلاثة امور. الاول قبل الظهر والثاني قدر الاولى والثاني زاد ركعة. ركعة مع قدر الاولى مع الظهر. فقدر الظهر مع خمس ركعات ساعات بالنسبة للظهررين في السفر. قدر الظهر مع اربع ركعات قدر اربع ركعات بالنسبة لاي شيء للعشاء.

نعم - 00:16:30

هذا تحرير كلام المؤلف رحمة الله تعالى ولهذا قال لك وجبت الصبح كاخيرة مشتركتين وخمس حضرا او ثلاثا سفرا وجب الظهران كما تقدم لنا. ان ادرك خمس مع الظهر قبل غروب الشمس يجب ماذا؟ ها ادرك خمس - 00:17:00

قبل غروب الشمس مع قدر الظهر يجب ماذا؟ الظهر والعصر. نعم. قال لك وجب او ثلاثا سفرا يعني في السفر ها في السفر ركعة لادراك العصر وركعتان الظهر لأن الظهر تكون مقصورة في السفر. قدر ثلاث ركعات مع قدر الظهر ها؟ في غير الكافر. الكافر لا يقدر له - 00:17:30

فيجب عليه ماذا؟ ها؟ يجب عليه الظهر. وقل مثل ذلك في العشاءين. فالعشاء ان ادرك ركعة فقط ندرك ركعة ولم يدرك قدر الاولى وجب العشاء. ان ادرك قدر الاولى ثلاثا للمغرب وركعة للعشاء. وجب - 00:18:10

فماذا؟ المغرب والعشاء غير الكافر يقدر له الظهر. اما الكافر فلا يقدر له الظهر. طيب هذا بالنسبة للوجوب. قال لك وطرق غير النوم والنسيان. فيه لما ذكر مسقط لها نعم هنا تكلم المؤلف رحمة الله عن الوجوه متى تجب الاخ - 00:18:40

بادراك ركعة. متى تجب الاولى والاخيرة؟ بادراك ركعة مع قدر الاولى والظهر كما تقدم. هذا بالنسبة الان تكلم المؤلف رحمة الله عن المسقط مسقط للصلوة. فاذا طرأ العذر يعني لو ان المرأة حاضت لو ان المرأة حاضت بعد العصر - 00:19:10

او نفست بعد العصر. او ارتد نسأ الله السلام بعد العصر. ونحو ذلك. هنا طرأ العذر فقال لك المؤلف رحمة الله ان كان بقي على وقت الصلاة ركعة فاكثر سقطت. سقطت. وان كان بقي اقل من ركعة يعني ما جاءها الحيض - 00:19:40

الا بعد ان بقي نصف ركعة. ها وجبت عليها الصلاة اذا طهرت. واضح؟ اما بالنسبة الاولى فيقول لك بالنسبة للاولى تجب عليها الصلاة لانها ترتب في ذمتها. واضحة الصورة واضح؟ اعيد. طيب. هذه امرأة. ما صلت الظهر. ولا صلت العصر - 00:20:10

واستمرت على ترك الصلاة ما صلت. تهالينا بقي ركعة بقي ركعة فاكثر. ثم حاضت بقي قدر ركعة. الركعة مثلا تساوي دقيقتين. بقي قدر دقيقتين ثم حاضت فاكثر باقي ثلاث دقائق الى اخره ثم حاضت وش يجب عليها - 00:20:40

الظهر وجبت عليها. لأنها ترتب في ذمتها. العصر سقطت. طيب بقي أقل من بقي دقيقة. بقي دقيقة ويخرج الوقت. وجبت الظهر والعصر. صح واضح؟ وجبت لأن الظهر ترتب في ذمتها. ان كانت ما صلتها وجبت. العصر ما دام انه بقي أقل - 00:21:20 من ركعة يقول لك المؤلف رحمة الله يجب عليها ان تؤديها. واضح؟ فعندنا الان الظهر وجد لأنها ظاهر. وجب عليه. المغرب وجبت عليها. بقينا في العصر في العشاء. اذا العذر الحيض وقد بقي قدر ركعة فاكثر. وش الحكم؟ ها - 00:21:50 الظهر وجبت عليه انتهينا منه لكن بالنسبة للعصر ها تسقط او لا تسقط؟ تسقط. لا او انه بقي أقل من ركعة ها بالنسبة للعصر يجب عليها العصر ان تقضيها. ومثل ذلك في العشاء - 00:22:20

نعم قال رحمة الله تعالى ولا يقدر للسقوط ظهر السقوط مهوب مهوب بكل وجوه الوجوب نقدر له الطهر او لا نقدر له الطهر لكن السقوط لا نقدر له - 00:22:40

له الطهر. فاذا تركت الصلاة حتى جاءها العذر دم الحيض. فان كان بقي ركعة فاكثر سقطت. ان بقي أقل من ركعة ها يجب عليها ولا نقدر الطغاة نعم قال لك ففرق بين الوجوب والسقوط. الوجوب نقدر الطهر. اما السقوط ها - 00:23:00 اتنا لا نقدر الطهر. قال رحمة الله تعالى وثارتها بلا عذر يؤخر لها ذكر. يعني لو ان شخصا تركها ترك الصلاة بلا عذر. يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يؤخره الحاكم اذا رفع امره الى الحاكم وطلوب بفعلها يؤخر الى ان يبقى على - 00:23:30 خروج الوقت قدر ركعة. نعم. لانه اذا نؤخره الى ان يبقى على الوقف الركعة لأن لأن الصلاة تدرك بالي شيء؟ ركعة برکعة. طيب. ما ها؟ انتهى وقت الركعة. اذا بقي قدر ركعة نقول صل. ها - 00:24:00

صلى الحمد لله. ما صلى قال لك ويقتل بالسيف حجة. ها بقى ركعة الان. بقى الان اخر العصر حتى بقى على خروج يقول صلنا واضح ان صلى الحمد لله ما صلى ها قال لك ويقتل بالسيف حجة يعني انه لا يقتل - 00:24:30

وفي هذا المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان تارك الصلاة ها ليس بكافر نعم ليس بكافر وهذا مذهب الائمة الثلاثة. نعم هذا مذهب الائمة الثلاثة. نعم يرون ان تلك الصلاة لا يكفر الامام احمد رحمة الله تعالى يقول - 00:25:00

اذا ترك الصلاة حتى تضايق وقت الثاني عنها. ترك الظهر جاء وقت العصر وتضايق وقت العصر عن الاولى يعني الان ما بقى الا وقت الظهر فقط. اربع ركعات ولم يصلى. قال لك يكفر - 00:25:30

بعد ان يستتبه الامام او نائبه. فاذا اخرها حتى تضايق وقتها الثانية عنها. قال لك يا هذا مذهب الامام احمد. الرأي الثالث ذهب اليه طوائف من اهل الحديث وقالوا بان تارك الصلاة يقولون بان تارك الصلاة من ترك الصلاة متعمدا وليس بنيته - 00:26:00

ان يقضيها. ترك اخر الظهر حتى خرج الوقت وهو ليس بنيته ان يقضيها. قالوا بانه يكفرها فالأرجى كم؟ ثلاثة. الاراء ثلاثة. المؤلف انه لا يكفر خالفا ابن حبيب من المالكين - 00:26:30

نوفاق الامام احمد في الجملة انه يكفر والرأي الثالث انه اه اذا ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقته وليس بنيته ان ان يقضيها قالوا بانه

الذين قالوا بالتكفير نعم الذين قالوا - 00:26:50
بانه يكفر استدلوا بادلة كثيرة منها قول الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانهم في الدين قال اقاموا الصلاة واتوا الزكاة. فدل ذلك على انهم اذا لم يقيموا الصلاة فانهم ليسوا اخواننا في الدين. وايضا - 00:27:20

جابر بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة حديث بريدة في مسلم هذا حديث بريدة في السنن بين العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك فقد كفر. وهذا هو الوارد عن الصحابة. يعني تكفير تارك الصلاة - 00:27:40

والوارد عن الصحابة والالكائي رحمة الله تعالى في كتابه معتقد اهل السنة والجماعة حاشا الاثار الكثيرة عن الصحابة في كفر تارك الصلاة ومثل ايضا ابن تيمية رحمة الله في كتابه شرح العمدة حشد الاثار الكثيرة ومن ذلك - 00:28:00

قول عمر رضي الله تعالى عنه لا حظ في الاسلام بمن لا صلاة له. وهو في سياق الموت. وقول ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص في قول الله عز وجل وويل للمصلين. قال لم يتركوها فتركها بالكلية كفر - 00:28:20

وانما اخروها عن مواقيت وغير ذلك نعم واول ما تكلم عليه اهل الارجاء ها اول ما تكلم فيه المرجنة الذي الذين يعتبر مذهبهم من

اخت المذاهب لأن المرجئة ابطل الشرائع ابطل الاسلام بالكلية - 00:28:40

يكفي معرفة القلب. نعم. ايمان ابي بكر كايمان فرعون. اول ما تكلم عن او عليه المرجى عدم تكبير تارك الصلاة. فالذى يظهر والله اعلم ان لماذا الامام احمد رحمه الله طواف من اهل الحديث تكبير تارك الصلاة انه هو هو الظاهر وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:29:10

قال رحمه الله ويقتل بالسيف حدا. يعني لا كفرا. يقول لك المؤلف حدا انه لا كفرا لكن المؤلف رحمه الله يرى انه يقتل بالسيف. نعم. انه يقتل بالسيف. هذا اذا كان تاركها ماذ - 00:29:40

تهاونا وكتب. نعم. هذا الكلام المؤلف. كلام المؤلف رحمه الله تعالى. نعم ان الصلاة واحد يقتل بالسيف. نعم لكنه لا يرى انه يقتل كفر حديث ارجع. حيث الارجاء قال لك هذا القسم الثاني قال لك والجاد لها - 00:30:00

كافر مرتد. فتارك الصلاة لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون تاركها ماذ؟ ها ان يتركها تهاونا وكتب. فهذا ذكرنا الخلاف فيه. الامر الثاني ان يتركها جحدا لوجوبه فهذا بالاجماع على انه كافر. لماذا؟ لانه مكذب لله ولرسوله. ولاجماع - 00:30:30

المسلمين الاجماع منعقد على وجوبها والله سبحانه وتعالى اوجبها والنبي صلى الله عليه وسلم اوجبها فهذا مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلم قال ككل من جحد ما علم من الدين ضرورة. يعني يقول لك المؤلف كل من جحد - 00:31:00

ما علم من الدين بالضرورة فانه يأكل مثلا لو جحد وجوب الصيام جحد وجوب الحج جحد تحريم الزنا جحد تحريم الخمر جحد حل الخبز الى اخره هذا هذه الاشياء علمت من من الدين - 00:31:30

ضرورة فاذا جحد هذه الاشياء قال لك الخمر حلال. نعم. ها هنا نقول بان هذا ماذ؟ هذا كفر هذا كفر نعم قال وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها شرع المؤلف رحمه الله في بيان الاوقات والاحوال التي ينهى عن الصلاة فيها - 00:31:50

هذه الاوقات يقسمها المؤلف رحمه الله تعالى الى قسمين او تنقسم الى قسمين. القسم الاول الاوقات والاحوال التي يحرم النفل فيها. والقسم الثاني الاوقات والاحوال التي يكره النفل فيها فهذا اسمه القسم الاول يحرم والقسم الثاني ماذ؟ يكره. وبدأ المؤلف رحمه الله - 00:32:20

في القسم الاول وهو آما يحرم التنفل فيه قال وحرم نفل وقوله نفل يخرج الفرض نعم حال طلوع الشمس نعم نريد ان نعددها لكي يكون اضبط. يعني ما هي الاوقات والاحوال التي يحرم فيها - 00:32:50

التنافس الاول حان طلوع الشمس. الثاني حال غروبها يعني حال طلوع الشمس اذا بدأ قرص الشمس بالبروز. يحرم تتناثر الثاني حال الغروب. اذا بدأ قرص الشمس في الغروب يحرم ان تتناثر - 00:33:30

ويدل لذلك الادلة كثيرة منها حيث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. ومثل ايضا حديث حيث عقبة في مسلم قال ثلاث صلوات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:00

ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر حال طلوع الشمس حتى ترتفع حال الغروب حتى تغرب حين يقوم قائم الظهرة. نعم. وهذا الحديث في هذا كثيرة هذا الثاني الاول حال الطلوع الثاني حال غروب الشمس قال لك وحال خطبة - 00:34:30

جمعة هذا الثالث يحرم ان تتنفل حال خطبة الجمعة ويدل لذلك وجوب الاستماع. وجوب الاستماع للجمعة. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم من جمعة فاسعوا الى ذكر الله. وذروا البيع وايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:00

اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة ماذ؟ انصت قد لغوت. لكن يستثنى من ذلك ماذ؟ يستثنى من ذلك تحية المسجد على الصحيح. نعم الصحيح كما سبأتنا يستثنى تحية المسجد لحديث سليم القطافي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:30

قال لما دخل وجلس قال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. وفي لفظ وتجوز فيهما. المهم قال وخروج لها يعني خروج

لها اي للخطبة. نعم. هذا الثالث ايضا اذا خرج الامام - 00:36:00

خطبة الجمعة فانه يحرم عليك او هذا الرابع. ها؟ هذا الرابع. لا. اذا خرج الامام خطبة الجمعة فانه يحرم عليك ان تتنافى. نعم نعم وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني وبه قال به كثير او اكثر العلماء انه ان التحرير انما - 00:36:30

متى؟ حال الخطبة. نعم. لان النص انما ورد حال الخطبة. نعم. قال لك وضيق وقت هذا الخامس هذا الخامس اذا تظايق الوقت الاختياري فانه يحرم عليك ان تتنفل. لماذا لان الوقت تعين في الفريضة. وكونك تتنفل في هذا الوقت يؤدي هذا الى اخراج الفريضة -

00:37:00

عن وقتها. الخامس ماذا؟ قال لك حال ضيق الوقت. قال والمقصود بذلك الوقت الاختياري. ومن باب ذلك الوقت الضروري. من باب ذلك الوقت الضروري لانه يؤدي الى اخراج الفرض عن وقتها. قال وذكر فائنة - 00:37:40

هذا السادس هذا الحال السادس. الحال السادس. اذا ذكر فائنة فانه يجب عليه ان يبادر ب اي شيء بقضاء الفائدة. ولا يجوز له ان يتتنفل قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي حديث انس من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:38:10 اذا ذكرها هذا وقتها الان اذا ذكرها. فهذا وقت الفائت. وكونه تنفلها يكون اخر الفائت عن وقتها. لكن لكن الصحيح انه استثنى من ذلك السنة الراتبة التابعة لان السنة الراتبة التابعة لكن التطوع المطلق صحيح كما ذكر المؤلف رحمة الله ليس له تطوع تطوع -

00:38:40

مطلق انا هاطوع هاططوعا مطلقا وعليه فريضة عليه ان يبادر بالفائت لكن النافلة السنة الراتبة التابعة للفرائض هذه تقضى معها ما لم يكن هناك مشقة هذا السادس قال واقامة لحاضرة. هذا كم؟ السابع. اذا هذى الحال السابعة. اذا اقيمت - 00:39:10

الصلاوة الحاضرة فانه لا يجوز لك ان تنام. ويدل لذلك ماذا؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم كما صحيح مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. واضح. اذا اقيمت الصلاة - 00:39:40

فلا صلاة الا المكتوبة وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو الصواب. خلافا لما ذهب اليه الامام ابو حنيفة. الحنفية ماذا يقولون سنة الفجر ركعتي الفجر. فيقولون لا بأس ان تتنفل سنة الفجر ولو اقيمت صلاة الفجر - 00:40:00

ما دمت ستردك التشهد مع الامام. ما دمت ستردك التشهد مع الامام. وما جاء من فتننة يعني جاء في البهقي اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر الاستثناء ضعيف - 00:40:20

فالصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الحديث صريح. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. نعم ليس لك تنفذ حتى ما يتعلق برکعتي الفجر خلافا مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله قال لك - 00:40:40

فهذا اصبح عندنا الاوقات والاحوال التي يحرم فيها التطوع كم؟ سبعة. هذا القسم الاول. القسم الثاني القسم الثاني ما يكره فيه التطوع. نعم ما يكره فيه التطوع. قال لك وكره بعد فجر بعد فجر فرض - 00:41:00

قيد رمح وتصلى المغرب نعم وش عندكم؟ زين وفرض عصر نعم اذا انا عندي خطأ وكره ماذا؟ بعد فجره زين. وكره بعد فجره وفرض عصر ها؟ ها؟ اثنين من قلم وفرد اصلي - 00:41:30

القلم القلم. نعم. وكره بعد فجر وفرض عصرنا. نعم. اية الى ان ترتفع الى رمح الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب هكذا؟ زين. هذا القسم الثاني وهو - 00:42:10

وما يكره فيه التنفل. قال لك بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر اذا طلوع الفجر يكره ان تتنفس هذا واحد الثاني بعد اداء فرض العصر. بعد صلاة العصر فالاول ماذا؟ بعد طلوع الفجر. والثاني - 00:42:40

بعد صلاة العصر. الى ان ترتفع الشمس قائد رمح وتصلى المغرب فهذا وقتنان الوقت الاول بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح والوقت الثاني ها بعد العصر الى ان تصلى المغرب - 00:43:20

ويفهم من كلام المؤلف ها ان التنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب حكمه ماذا؟ مكره مكرهه ان النافلة بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب انه ما انها ماذا؟ مكرهه وهذا اللي ذهب - 00:44:00

المؤلف رحمة الله والرأي الثاني ان التنفل بعد غروب الشمس لا يكره. وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وهذا القول هو الصواب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد النهي بغروب الشمس - 00:44:30

حيث عقبة حديث نعم حديث عقبة وايضاً حديث ابن عباس نعم حديث عقبة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وكذلك ايضاً حديث أبي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:50

لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. فالنبي صلى الله عليه وسلم قيد بماذا؟ قيد بالغروب. وقول المؤلف رحمة الله الى ان ترتفع الشمس قيد رمح بقدر رمح - 00:45:20

يقال لك وقت الطلوع هذا يحرم. الى ان ترتفع قيد رمح هكذا مكره يقول لك يكره نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وعلى صلاة الفجر حتى حديث عقبة - 00:45:40

وحيث تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع. وقدر رمح يعني ما يقرب قدر متراً. قدر متراً. في رأي العين آية الشمس ارتفعت وقدرت ان هذا الارتفاع بقدر مترين انتهى وكتبت - 00:46:10

وهذا برأي العين ولا هي في الحقيقة تكون ارتفعت ماذَا؟ كثيراً. فهذا يكره تكره فيهما ماذَا؟ التنفل. الوقت الاول بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمحه. يعني قدر رمح. الوقت الثاني - 00:46:40

بعد صلاة العصر الى ان تصلي ماذَا؟ ان تصلي المغرب. نعم. والمؤلف رحمة الله ذهب الى ان النهي هنا للكراهة. والرأي الثاني ان النهي للتحريم. نعم ان النهي للتحريم لظاهر النهي وهو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. قال لك المؤلف رحمة الله الا - 00:47:10

ركعتي الفجر نعم استثنى المؤلف وقال لك هذه هذان الوقتين هما اللذان يكرهان اصبح عندنا الاوقات التي يحرم تحرم فيها الصلاة كم؟ سبعة. وال الاوقات التي تقرأ فيها الصلاة وقته هذان الوقت ان استثنى فيهم المؤلف رحمة الله - 00:47:40

نوافل لا تكره فيها الصلاة. نعم نوافل نعم يرى ان الصلاة لا تقرأ فيه. ها الاولي ركعتي الفجر. فاذا طلع الفجر دخل وقت الكراهة لكن يقول لك المؤلف بالنسبة لركعتي الفجر فانهما لا يكرهان بالنسبة لرکعة - 00:48:10

الفجر لا يكرهان. ويدل لذلك حديث عائشة وحفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين. قال لك والورد قبل فرض الصبح واسفار الورد هذا الثاني الذي يستثمر. والورد هو ما اعتاده المسلم. من الصلاة - 00:48:40

ليلاً ما اعتاده المسلم من الصلاة ليلة. المسلم قد يكون له ورد في الليل. يصلى في الليل عدداً من الركعات تكون تكون وظيفة له. فهذا الورد بعد طلوع الفجر ها؟ يقول لك المؤلف هذا الورد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة - 00:49:20

فجر وقبل ركعتي الفجر وقبل الاسفار قبل ان يسفرها يقول بل يندم اصبح عندنا الان الذي يستثنى ماذَا؟ الثاني ما هو؟ الورد وما المراد بالورد؟ ما اعتاده المسلم ما اعتاده المسلم من الصلاة ليلاً جعله وظيفة يصلى مثلاً في الليل كذا - 00:49:50

له كذا من الركعات. هذا الورد لم يصلى. نعم هذا الورد لم يصلى. حتى طلع الفجر. فنقول بأنه ماذَا؟ يصليه قبل الفرض وركعتي الفجر وقبل الاسفار. طيب قال لك لمن اعتاده وآلمن - 00:50:20

هذا هو. وغلبه النوم. ولم يخف فوت جماعة فاشترط المؤلف رحمة الله لفعل الورد ها؟ كم من شرط؟ اربعة شروط اربعة الشرط الاول ان يكون معتاداً لهذا الورد. الشرط الثاني - 00:51:00

ها ان يغله النوم. ما يكن ترك الورد تعمداً. الشرط الثالث نعم لم يخف فوات الجماعة جماعة الصبح. نعم لم يخف جماعة الصبح الشرط الرابع ان يكون قبل الاسفار. الشرط الرابع ان يكون قبل الاسفار. فاصبح عندنا - 00:51:30

الذى يستثنى ماذَا؟ الثاني مما يستثنى الورد. فالورد يستثنى بشروط اربعة الشرط الاول ان يكون معتاداً لهذا الورد. والشرط الثاني ان يغله النوم. والشرط الثالث ان ليكون قبل الاسفار. والشرط الرابع ها الا يخاف فوت جماعة الصبح. فانه - 00:52:00

اصلي الورد. طيب اه يستثنى يعني وقول المؤلف رحمة الله قبل الاسفار يستثنون الشفع والوتر. فهم يرون ان الشفع والوتر يفعل الان حتى ولو كان بعد الاسفار. المشهور بمذهب الامام مالك كما سبأتنا. الوتر عند - 00:52:30

ها كم؟ الوتر ها رکعة واحدة. الوتر عند الامام مالك رکعة واحدة فقط ويستحب قبله رکعتان تكونان شفعان. الشفع والوتر يفعلان

حتى لو كان بعد الاسفار. ما دام انه سيبقى قدر صلاة الصبح قبل - 00:53:10

طلع الشمس واضح؟ وقال لك الورد يفعلها كم من شرط بعد شروط للشفع والوتر يفعل حتى بعد الاسفار. ما دام انه سيبقى قبل طلوع الشمس قدر ماذا؟ ركعتين نعم سيبقى نعمها قد - 00:53:40

ركعتين للصبح وايضا ركعتين بركعتي الفجر. لسنة الفجر. اها وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والصواب في هذا كله حتى الورد ما يفعل بعد الفجر. حتى الوتر الصحيح انه لا يفعل بعد الفجر ورد عن الصحابة يعني ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوتر بعد الفجر - 00:54:10

هذا وارد عن بعض الصحابة. لكن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم انه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد طلوع الفجر الا ماذا؟ الا ركعتين خفيفتين ما ابد ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. مع ان - 00:54:40

النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام قد يحصل له نوم ينام كما جاء في حديث عائشة وكان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتعش ركعة لكن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد الفجر الا ركعتين خفيفتين هما سنة ماذا؟ سنة الفجر - 00:55:00

فالصواب في ذلك ان الورد والوتر هذا كله لا يؤدى الا بعد الشمس واذا طلع الفجر فقد انتهى وقت صلاة الليل والوتر كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل لكن وهذا سيبأتنا ان شاء الله - 00:55:20

في باب صلاة التطوع. قال لك والا جنازة هذا الثالث. وقال وش استثنى المؤلف الاول ماذا؟ استثنى قال لكم معي ركعتي الفجر. سنة الفجر. الثاني ها الورد بشروط الاربعة. الورد بشرط اربعة. الثالث قال لك والا جنازة - 00:55:50

وتلاوة وسجدة تلاوة قبل اسفاره. واصفار العصر استثنى قال لك ايضا مما يستثنى صلاة الجنائز. لكن قبل ماذا؟ قبل الاسفار. لا تكره صلاة الجنائز قبل الاسفار. بل تندم. الرابع مما استثنى - 00:56:20

سجدة التلاوة. نعم ايضا قبل الاسفار. وقبل الاسفار. فنستثنى صلاة الجنائز قبل اصفار الشمس. ونستثنى ايضا سجدة التلاوة قبل ماذا؟ قبل وقبل ايضا الاسفار. قبل الاسفار وقبل اصفار الشمس. فهذه اربعة - 00:56:50

استثنى المؤلف رحمة الله تعالى. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى طيب قبل ذلك يعني المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ان التنفل يحرم في سبعة اوقات ويكره في وقتين واستثنى اربعة اشياء. نعم - 00:57:20

ها والرأي الثاني رأي الشافع. وهو تحريم التنفل في اوقات النهي. هو حقيقة عندنا مسائل تحريم التنفل في اوقات النهي او او النهي عن التنفل في اوقات النهي هذا ما عليه اكثربالعلماء رحمة الله. والرأي الثاني رأي الشافعي الشافعي - 00:59:00

اوسع المذاهب في هذه المسألة. الشافعية يقولون تجوز ذوات الاسباب في اوقات النهي او ذوات الاسباب يعني كل صلاة شرعت لسبب كل صلاة شرعت لسبب فانها تشرع في اوقات الله. وهذا اختيار ابن تيمية قد نصره ابن تيمية كثيرا - 00:59:30

ضابط ما هو ضابط ذات السبب؟ ما هو ضابط ذات السبب ذات السبب هي كل عبادة او كل صلاة اذا اخرت عن سببها فانها كل صلاة اذا اخرت عن سببها فانها تفوت. وهذا القول هو الاقرب ان زوال - 01:00:00

ان ذوات الاسباب تشرع في اوقات الله. والادلة على هذا كثيرة. منها حديث في قتادة في تحية المسجد. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ومنها صلاة الكسوف - 01:00:30

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا فامر النبي بالصلاه ومنها صلاة الجنائز كما ذكر المؤلف بعد العصر بعد الفجر في الوقتين الطويلين حيث تشرع صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين بالاتفاق. منها ركعة الوضوء. وفي حديث ابي هريرة رضي الله - 01:00:50

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني يا بلال بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال يا رسول الله اني لم اطهر طهورا في اي - 01:01:20

في ساعة بالليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي المصحف وهذا يشمل كل وقت. وآذلك فهذه الادلة تدل على ماذا؟ ها؟ تدل على مشروعية ذوات الاسباب في اوقات - 01:01:40

كما ذكرنا ضابط ذات السبب ما هو ضابط ذات السبب؟ انها كل صلاة اذا اخرت عن سببها فانها ماذا؟ فانها تفوت. نعم فانها تفوت. نعم. واه واما الجمهور الذين يمنعون ذوات الاسباب - 01:02:00

بعنومات ادلة النهي. لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد صلاة الفجر الى اخره. لكن هنا تعارض عندنا عموما عموم الامر بذوات الاسباب وعموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات. هذان العمومان اللذان - 01:02:30

تعارض يقدم عموم الامر على عموم النهي. لماذا؟ لأن عموم الامر من عموم النهي. عموم الامر محفوظ. ليه ما يدخلوا التخصيص؟ اما عموم النهي فقد دخله التخصيص كما تقدم دخل والتخصيص برకعتي تحية المسجد ركعتي الوضوء - 01:03:00

ركعتي الطواف كما حديث جبير بن مطعم دخله التخصيص بصلاة الكسوف الى اخره فيقدم عموم الامر على عموم الناس. كذلك ايضا مما يستثنى نعم كذلك صلاة الفريضة قضاء الفرائض هذا ظاهر - 01:03:30

نعم لحديث انس كما سمع كذلك ايضا مما يستثنى قطاء السنن الرواتب عند الشافعية يقولون بان السنن الرواتب تقضى في اوقات النهي. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعة - 01:03:50

في الظهر بعد العصر كما حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها. نعم. نعم والله اعلم. ان قال المؤلف رحمة الله تعالى وقطع المتنفل صلاته ان احرم بوقت نهي يعني اذا احرم في وقت نهي ان كان النهي مما يحرم فيه التنفل - 01:04:10

ها فانه يجب عليه ان يقطع. وان كان النهي مما يكره فيه التنفل كما ذكر فانه يندب له ان يقطعه. واضح؟ اذا احرم في وقت نهي ان كان النهي مما يحرم فيه التنفل فيجب ان يقطع. وان كان النهي يكره فيه التنفل - 01:04:40

فانه يندب له ان يقطع. طيب ها كذلك ايضا اذا دخل عليه النهي وهو في نافلة اذا دخل عليه النهي وهو في نافلة. فهل يقطعها او يستمر فيها هنا احرم في النفي في وقت النهي. لكن اذا دخل عليه النهي وهو في وقت نافلة - 01:05:10

ها ها نعم صح تقول ان صلى اليها ركعة اخرى. وان صلى اقل من ركعة فانه يقطعها لانه اذا صلى ركعة يكون قد ادرك الصلاة. في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي - 01:05:50

صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم. قال رحمة الله تعالى وقوله قطع هذا يفيد انه اذا احرم في الصلاة في وقت النهي ان الصلاة منعقدة. لكن الصحيح انها لا تنعقد. صواب انها لا تنعقد. قال رحمة - 01:06:20

والله تعالى فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولجماعة طلبة غيرها لفرض وقتي اختياري او مجموعة معه الاذان في اللغة الاعلام واما في الاصطلاح وهو والاعلام وقت الصلاة او فعلها بذكر مخصوص. الاعلام - 01:06:50

في وقت الصلاة او ذكرها الاعلان بوقت الصلاة او ذكرها او فعلها الاعلام في وقت الصلاة او فعلها بذكر مخصوص. الاذان حصل فيه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل اذا ناديتكم الى الصلاة - 01:07:30

اتخذوها هزوا. وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله. والسنة ظاهرة. كما سيفتى ان شاء الله. والاجماع قائم على ذلك. كان - 01:08:00

النبي صلى الله عليه وسلم اول ما هاجر الى المدينة كانوا يتحايلون وقت الصلاة. قال عمر رضي الله تعالى عنه لو ناديتكم بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لو ناديتكم بالصلاه جاء - 01:08:20

عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه. وذكر الرؤيا التي رأها في المنام وانه رأى رجل رجلا ينادي والا فان الصحابة اختلفوا لانهم كانوا يتحايلون فقيل لو بعثتم رجلا ينادي قيل لو - 01:08:50

اه جعلتم ناقوسا كنقاوس النصارى الى اخره. فرأى عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه المنام في منامه فاتى وقص هذه الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم اه امر النبي صلى الله عليه وسلم بلا را ظي الله تعالى عنه اه ان ينادي بما رأه عبد الله ابن زيد - 01:09:10

قال قال المؤلف رحمة الله الاذان سنة مؤكدة هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ان الاذان سنة وليس فرضا والرأي الثاني ان الاذان فرض كفاية. ان الاذان فرض كفاية. ويidel لذلك نعم يidel لذلك حديث مالك - 01:09:40 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم احدهم ولبيكم اكبركم. قال فليؤذن. وهذا امر. والامر يidel على ماذا يidel على الوجوب. يا عم يidel على الوجوب. هل يؤذن لكم احدهم؟ وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:10 فليؤذن لكم احدهم قوله احدهم يidel على ان هذا الوجوب ها على الكفاية نعم قال كفاية وايه؟ ولان الملاحظ فيه العمل يعني المطلوب هنا تحصين العمل اذا كان الملاحظ العمل فان الفرض على سبيل الكفاية اذا كان الملاحظ العامل - 01:10:40 فان الفرض على سبيل التعيين. نعم فان الفرض على سبيل التعيين نعم يقال لك المؤلف سنة مؤكدة لكل مسجد. هذا واحد. ثانيا يقال لك ولجماعة طلبت غيرها هذا اثنين. فيقول لك يسن الاذان في حالتين - 01:11:10

الحالة الاولى في كل مسجد. كل مسجد يسن ان يكون هناك اذان. الحالة الثانية حالة يقال لك لكل جماعة طلبت غيرها الاجتماع. لكي تصلي معه. نعم تصلي معها فيقول لك الاذان يسن في هاتين الحالتين. الحالة الاولى - 01:11:40 لكل مسجد الحالة الثانية لكل جماعة طلبت غيرها لكي تجتمع معها في ويؤخذ من كلام المؤلف ان الاذان سنة للمنفرد وليس سنة لمنفرد ها انه ليس سنة منفرد لانه قال لك انما يسن الاذان في هاتين الحالتين - 01:12:10 الحالة الاولى لكل مسجد. الحالة الثانية لكل جماعة سواء كانت هذه الجماعة في الحضر او في السفر لكي ماذا؟ تصلي تطلب غيرها لكي تصلي معها. نأخذ من كلامها قول جماعة ان الاذان لا يسن لمنفرد. نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - 01:12:40 رحمة الله والرأي الثاني نعم الرأي الثاني وقول اكثر العلماء ان الف اذان منفرد سنة كما سيأتيينا ان شاء الله المسألة الثانية ان الاذان للجماعة التي لا تطلب غيرها ان تصلي معها هل هو سنة وليس سنة؟ ليس سنة على كلام المؤلف. يعني على كلام المؤلف - 01:13:10 لو كان هناك جماعة لا هذه الجماعة لا تطلب غيرها ان تصلي معه يقول لك المؤلف هذا هذه هذا الاذان ليس سنة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 01:13:40

والصواب في ذلك نعم ان الاذان سنة لكل جماعة يعني لكل جماعة لم تسمع الاذان سواء كان ذلك في الحضر او كان ذلك في السفر سواء كانت - 01:14:00 الجماعة تطلب غيرها ان يصلي معها او لا تطلب غيرها ان يصليها. نعم. سيأتيها ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم - 01:14:20